

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بتحديد الصناعات التى تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات

التى تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع ؛

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بتحديد الصناعات التى تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع النص الآتى :

تُضاف غرفة لصناعة الإعلام المرئى والمسموع إلى الغرف الصناعية المنصوص عليها

فى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ ، وتضم هذه الغرفه الصناعات الآتية :

١ - إنشاء وإدارة وبث القنوات الأرضية والفضائية والإذاعية .

٢ - الوكلاء الإعلانيين لصناعة وإنتاج وبيع وتسويق الإعلانات والمواد الدرامية

والرياضية والإخبارية .

٣ - الوكالات الإخبارية لصناعة وإنتاج وبيع وبث الأخبار التليفزيونية والصحفية والإذاعية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٣

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور